وهم الوف حذر الموت حيث لم يجعل الله سبحانه وتعالى
الانكار على مجرد الخروج حذر الموت فليس فيها دلالة
على كراهية الخروج للتداوي فضلا عن حرمته على ان
في الاية وجهين اخرين قال في الكشاف وقيل هم قوم من
بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد فهربوا حذرا من الموت
فاماتهم الله تعالى ثمانية ايام ثم احياهم ولا يخفى ان
الفرار من الجهاد كبيرة وحكي عن النقاش انهم فروا من
الحمى وقال بعض المفسرين ان الصحيح انهم فروا من
الجهاد والله ولي الرشاد ومن ادلتهم اختلاف
الصحابة بين مشيخة قريش عند مشاورة عمر رضي
الله عنه معهم كما عرفت مفصلا ولا يخفى ان هذا
الاختلاف ليس الا لتأثير الهواء الفاسد في المزاج
اذ لم يسمعوا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت
الاختلاف اذ كان عبد الرحمن حينئذ متغيبا وان
النهي عن الخروج لا يدل على عدم تأثيرها لما ان هذا
النهي ليس لعدم الضرر للامور اخر سنذكرها ان
شاء الله تعالى فيكون الخروج بمنزلة الدواء و

التداوي

التداوي ورخص فيه كما عرفت في المقدمة وايضا قال
اذا وقع الوباء بارض والارض يراد به الممالك والا
صقاع كارض الشام وارض العراق وارض الروم كما قال
تعالى لبني اسرائيل ادخلوا الارض المقدسة اي ملك
الشام وهي من دجلة الى نهر الفرات فح لا بأس في الخروج
عن المنزل او المسكن والامصار ونحو ذلك وايضا ما ذكر
من الاحاديث في النهي عن الخروج مقيد بالفرار اي لا
تخرجوا فرارا منه فلا يدل على الكراهة اذا كان بغير طريق
الفرار وستعرف الفرق بين الخروج والفرار قال الامام
النووي والممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل
اخر فلا بأس به لما ذكر في رواية لا تخرجوا فرارا منه كذا ذكر
ابن الملك في شرح مشارق الانوار للصاغاني ومن ادلتهم
ما روي انس بن مالك اذ جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا واموالنا فتحولنا الى دار فقل فيها عددنا واموالنا
فقال عليه السلام ذروها ذميمة والامر يشعر بالوجوب
ولا اقل من الاباحة ومن ادلتهم ما روي عن النبي صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1